

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 联合国粮农及农业组织 FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	CPGR/93/11 March 1993
---	--	--

البند ٢٨ من
جدول الأعمال الموقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩-٤/٤/١٩٩٣

الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية خارج مواقعها الطبيعية
تحت رعاية المنظمة أو ولاليتها: نموذج اتفاقية
للمراعز الدولية للبحوث الزراعية

بيان المحتويات

الفقرات

الف - معلومات أساسية ١

باء - اقتراح المراعز الدولية للبحوث الزراعية ٤

جيم - العمل المنتظر من الهيئة ٦٥

الملحق مجموعات الموارد الوراثية النباتية لدى المراعز الدولية للبحوث الزراعية: الوضع القانوني ومبدأ الوماية

المرفق اقتراح من المراعز الدولية للبحوث الزراعية: "اتفاقية أساسية معدلة للمراعز الدولية للبحوث الزراعية"

W/V 0020/AR.

**الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية خارج مواقعها الطبيعية
تحت رعاية المنظمة أو ولاليتها: نموذج اتفاقية
للمراعز الدولية للبحوث الزراعية**

الف - معلومات أساسية

١ - ظلت البلدان الاعضاء، تناقص لاعشر من عشر سنوات مسألة الحصول على المجموعات الأساسية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ووضعها القانوني، بما في ذلك تلك الموجودة في المراعز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وعانت الهيئة قد تناولت في دورتها الثانية دراسة عن الوضع القانوني للمجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثية النباتية (الوثيقة CPGR/87/5) مما بحثت إمكانية اتخاذ ترتيبات قانونية لانشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولاليتها، تمشيا مع التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية^(١) (الوثيقة CPGR/87/6). ثم ناقشت الهيئة في دوراتها التالية تقارير عن سير العمل في إنشاء هذه الشبكة (الوثيقتان CPGR/89/4، CPGR/91/13).

(١) تنص المادة ٢٧ من التعهد على تطوير الاتفاقيات الدولية واستكمالها، من أجل قيام نظام عالمي يضمن، من بين ما يضمنه: "(١) قيام شبكة دولية للمجموعات الأساسية القطرية والإقليمية والدولية، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، تكون منسقة دوليا، وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولاليتها، وتفلطع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة، وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد.".

عما تنص المادة ٢٧ من التعهد على انه "في إطار هذا النظام العالمي، يكون لدى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو بالمجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها جزءاً من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولاليتها. ويضع المراعز المعنى المواتي الموجودة في المجموعة الأساسية تحت تصرف المشترعين في التعهد، بناء على طلب المنظمة، لاغراض البحوث العلمية وتربيبة النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها".

٣ - وبناء على توصية الهيئة في دورتها الثانية، اتمل المدير العام بالحكومات وراغز البحوث الزراعية الدولية والجهة الأخرى بخطاب دوري، بهدف التأكد من استعدادها لوضع مجموعاتها الأساسية تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، ولتحدد الترتيبات التي تفضلها. ووافقت الهيئة في دورتها الرابعة على ثلاثة نماذج لاتفاقيات أساسية يمكن أن تكون نقطة بداية لتفاوضات مع الحكومات والمؤسسات الدولية. وتناقش الوثيقة CPGR/93/5 (الجزء خامس، الفتران ٤٢-٤٨) سير المفاوضات مع الحكومات، وتتناول هذه الوثيقة موضوع مراعز البحوث الزراعية الدولية.

٤ - وتنتناول اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ١٥ منها سالة العمل على الموارد الوراثية، مع استبعاد المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي تم العمل عليها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبالتالي تلك الموجودة الآن في المراuz الدولى أو في بلدان غير بلدان المنشآت. ويعرف القرار رقم ٤ بشأن "علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار" الذي وافق عليه المقرر المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي عجز، من وثيقة نيروبي الختامية يوم ١٩٩٢/٥/٢٢، بضرورة البحث عن حلول لهذه المشكلة في إطار النظام العالمي لميانت الموارد الوراثية النباتية في المنظمة. وتنطبق هذه الحالة على المجموعات المخزنة في المراuz الدولية، التي لا يمكن حتى مجرد تحديد بلد المنشأ بالنسبة للكثير منها (المزيد من التفاصيل انظر الوثيقة CPGR/93/6).

بـ - اقتراح المراuz الدولية للبحوث الزراعية

٥ - متابعة للخطاب الدورى المادر عن المنظمة والمثار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، قام المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية بتقديم الملحق المرفق إلى المنظمة بالنيابة عن المراuz الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويتضمن هذا الملحق مرفقا يحتوى على اقتراح "اتفاقية أساسية معدلة للمراuz الدولية للبحوث الزراعية" وضع على أساس النماذج الأساسية الثلاثة التي اعدتها المنظمة لاتفاقية من هذا النوع (انظر الفقرة ٢ أعلاه). وتحتوى "الاتفاقية الأساسية المعدلة" المقترحة على مبدأ الوصاية، والهدف منها هو أن تكون أساسا للمفاوضات بين المنظمة وبين المراuz الدولية للبحوث الزراعية على حد سواء.

جيم - العمل المنتظر من الهيئة

٥ - الهيئة مدعوة الى:

(١) التعقيب على مبدأ الوماية على المجموعات الموجودة لدى المراعز الدولية للبعوه الزراعية، و/أو تأييده،

(٢) التعقيب على مشروع نموذج الاتفاقية المعدل الوارد في المرفق.

٦ - وربما لاحظ الهيئة في استعراضها لمبدأ الوماية ونموذج الاتفاقية المعدلة، أن مبدأ الوماية ينطوي على حقوق والتزامات معينة. فاللوماية أو الامانة القانونية هي مبدأ انجلوساكسوني في الاصل ولو انه يستخدم الان على نطاق واسع، رغم معاناته المختلفة. فمن الناحية القانونية، يمكن القول بأن الوماية هي علاقة الثقة بين شخص (وهو الوصي) يحمل عادة حق ملكية اشياء، يحتفظ بها لصالحة شخص آخر (وهو المستفيد). ويتحصل الوصي، وهو عادة المالك القانوني، واجبات أجزاء المستفيد بان يتبع الخطوات المعقولة لتسليم الامانة والاحتفاظ بها، وأن يستخدم قدرًا معقولًا من المهارة والعناية للمحافظة عليها لصالحة المستفيد. وتختلف قوانين الوماية التقليدية، بصورة شديدة، من المعاملات التي يمكن أن يقوم بها الوصي، وذلك للحيلولة دون أن يضع مصلحته قبل مصلحة المستفيد. ومن ناحية أخرى، فإن الوصي مطالب باتباع شروط الامانة، حتى رغم اعتراضات المستفيد.

الملخص

**مجموعات الموارد الوراثية النباتية
لدى المرااعز الدولية للبحوث الزراعية:
الوضع القانوني ومبدأ الوماية^(١)**

المقدمة

١ - اعملا لما جاء في التعهد الدولي، ومتابعة لتوصيات هيئة الموارد الوراثية النباتية، بعث العدیر العام برسالة دورية للحكومات تحمل رقم G/LB-48 بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ يطلب فيه التعقيب على الوثيقة CPGR/87/٦ "دراسة عن الترتيبات القانونية لمعرفة امكانية انشاء شبكة دولية من المجموعات الاساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة او ولايتها". وقد طلب العدیر العام بمذكرة خاصة معلومات "ما اذا عانت الحكومة (او المؤسسة) على استعداد لوضع مجموعتها او مجموعاتها الاساسية ضمن هذه الشبكة". وقد ردت عدة مرااعز دولية للبحوث الزراعية على هذا الطلب، محددة ما تفمه او طالبة ايضاحات جديدة.

٢ - وقد ادى توقيع اعشر من ١٥٠ بلدا على اتفاقية التنوع الوراثي في مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في شهر يونيو/حزيران ١٩٩٢ الى اثارة النقاش حول الوضع القانوني لمجموعات الموارد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وعan القرار ٢ في وثيقة نيروبي الختامية يتناول المجموعات الاساسية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في هذه المرااعز.

٣ - وقد اسفت هذه التطورات عن اصدار هذه الوثيقة التي اعدها المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بنيابة عن المرااعز الدولية للبحوث الزراعية الاخرى، بناء على قرار لجنة مديرى المرااعز المعنية بالموارد الوراثية النباتية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، اثناء اجتماعها في週四 ١٩٩٢ في واشنطن العاصمة، وذلك بهدف توضيح الوضع القانوني لمجموعات الموارد الوراثية الدولية الموجودة لدى المرااعز الدولية للبحوث الزراعية، وذلك عمـتابـة للخطاب الدوري المادر عن المنظمة والمثار اليه في الفقرة ١ اعلاه.

(١) اعد هذا التقرير بمعرفة المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بنيابة عن المرااعز الدولية للبحوث الزراعية.

الوضع القانوني للمجموعات الموارد الوراثية الموجودة في المراuz الدولى للبحوث الزراعية

٤ - تبين من الدراسات الأخيرة حول الوضع القانوني للمجموعات الموارد الوراثية الموجودة لدى مراuz البحوث الزراعية الدولية أن اتفاقية المقر مع عل بلد من البلدان المضيفة قلما تناولت مسألة ملكية المادة الوراثية. وبالإضافة إلى ذلك، فان العديد من المراuz التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لم تنشأ بمقتضى اتفاقية رسمية مع الدول، وبالتالي لا يمكن اعتبارها "دولية" بالمعنى القانوني الدقيق. وعندما عقدت هيئة الموارد الوراثية النباتية دورتها الثانية، عرضت عليها دراسة بعنوان: "الوضع القانوني للمجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثية النباتية" (الوثيقة CPGR/87/5) وخلصت الى ان "الحق القانوني في ملكية الموارد الوراثية النباتية التي لديها لدى المراuz الدولية للبحوث الزراعية) غير واضح" (الوثيقة 91/14 CI).

٥ - وقد وضعت الجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية سياسة للموارد الوراثية النباتية طبقتها شبكة المراuz التابعة لها، بما في ذلك المراuz القطرية للبحوث الزراعية والمراuz الدولية والجهات المتبرعة التي حضرت اجتماعها السنوي الذي عقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨. وتقوم هذه السياسة على مبدأ الوصاية، وتوفير المادة الوراثية دون أي قيود أمام المستخدمين حتى النية. فالكثير من عينات الموارد الوراثية قدمتها البلدان أو المؤسسات عهدياً إلى المراuz الدولية للبحوث الزراعية، أو جمعت بالاتفاق مع البلدان المعنية على أساس الادراك العام بأن هذه العينات ستظل متوافرة دون أي قيد وأنها ستحفظ، وستستخدم في البحوث نيابة عن المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية. ولاستطيع هذه المراuz أن تعتبر مجموعات الموارد الوراثية الموجودة لديها جزءاً من ممتلكاتها، وبالتالي فإنها لا يمكن ان تنقلها بمورة تلقانية الى البلد المنفي في حالة توفر اي مرکز من هذه المراuz.

٦ - وطبقاً للسياسة التي تتبعها الجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، فان مبدأ الوصاية يعني ضمناً أن هذه المراuz تحافظ بمجموعات الموارد الوراثية الموجودة لديها وتدبرها لمصلحة المستفيدين، اي لمصلحة المجتمع الدولي، والبلدان النامية بالذات. وتشمل هذه المسؤولية الإدارية الميائة الكافية للموارد الوراثية التي تحتفظ بها، وحمايتها من اي فساد مادي او استعمالها في غير الاغراض المخصمة لها. كما تعنى الميائة الكافية التزاماً من جانب المراuz باعتبارها اوصياء بعمل نسخ من هذه المجموعات بصورة منتظمة، لاسباب تتعلق بسلامتها.

٧ - وتبدي المراuz التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية اهتماما بوضع مجموعة المواد الوراثية الدولية التي يعوزتها تحت اشراف المنظمة، باستخدام النموذج الذي يقوم على مبدأ الوماية.

الشبكة الدولية للمجموعات الاساسية خارج مواقعها الطبيعية
في بنوك العينات، نموذج اتفاقية معدلة
للمراuz الدولية للبحوث الزراعية

٨ - عان انشاء "شبكة دولية من المجموعات الاساسية في بنوك الجينات" (الوثيقة CPGR/87/6) والاتفاقيات الاساسية الموجودة (النماذج ب، ج، د) بمثابة أساس مفید للمفاوضات بين المنظمة والمراuz الدولية للبحوث الزراعية، بهدف وضع المجموعات التي لديها تحت رعاية المنظمة او ولايتها.

٩ - ونظرا لان المراuz الدولية للبحوث الزراعية ليست هي "العاله" للمجموعات التي لديها، فان نموذج الاتفاقية الاساسية "ب" لا ينطبق عليها. ولذا يتوجه نموذج اتفاقية معدلة لهذه المراuz تستند الى النموذجين "ج"، "د"، مع ادخال مبدأ الوماية على النموذج. وسيكون هذا الاخير (انظر المرفق) اساسا للمفاوضات بين المنظمة وعل مراعز من هذه المراuz.

اقتراح من المراهن الدولية للبحوث الزراعية

اتفاقية أساسية معدلة للمراهن الدولية للبحوث الزراعية

ديباجة

ان [اسم المراهن] (ويشار اليه فيما يلى باسم "المراهن")، مؤيداً من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار اليها فيما يلى باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة")،

ومراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة،

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي أقره مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٨) وخاصة المادة السابعة منه، وملحق التعهد التي أقرها مؤتمر المنظمة في ١٩٨٩ و ١٩٩١.

ومراعاة لمندورة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، المؤرخة ٤١ سبتمبر / ١٧٥٦، بشأن أدوار عل من المنظمتين في تكوين المجموعات الأساسية والحفظ عليها وإدارتها ووضع المعايير الخاصة بها،

ومراعاة للدعم القوى الذي قدمته المنظمة وما زالت تقدمه، بوصفها من المستعينين في رعاية الاتفاقية، إلى الجماعة الاستشارية،

ومراعاة لتزايد أهمية مجموعات المواد الوراثية التي تحوزها المراهن الدولية التي تدعهما الجماعة الاستشارية عجز، من الاستراتيجية العالمية لمعاينة المواد الوراثية التي ترعاها المنظمة،

ومراعاة لقرار الجماعة الاستشارية تشجيع المراهن الدولية التي تدعهما على وضع مجموعات المواد الوراثية التي تحوزها تحت رعاية المنظمة،

وصاغة للرغبة التي أبدتها المرعز في الاعتراف بمجموعته من المواد الوراثية عجز، من الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات، وفي وضعها تحت رعاية المنظمة.

قد اتفقا على ما يلى:

المادة ١ التعهد الأساسي

(ا) يتعهد المرعز بان يضع تحت رعاية المنظمة وفي اطار الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات مجموعة من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وصفها في مرفق هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بعبارة "المادة الوراثية المعنية") وحسبما يمنفها وينشرها المرعز من وقت آخر في شكل مطبوع او في شكل يمكن قرائته بواسطة الحاسب، طبقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) يحفظ المرعز بمجموعته من الموارد الوراثية النباتية في ظل ظروف تخزين طويلة الأجل (ويشار إليها فيما يلى بعبارة "المجموعة الأساسية للمرعز") وفي ظل ظروف تخزين متوسطة الأجل (ويشار إليها فيما يلى بعبارة "المجموعة العاملة للمرعز").

المادة ٢ الوثائق

مع عدم الأخذ باى اتفاقيات ثنائية او دولية تنطبق على هذا الموضوع، ينبغي للمرعز ان يحتفظ بالمادة الوراثية المعنية حوصى عليها لمصلحة المجتمع الدولي، وعلى الاخر البلدان النامية، طبقاً للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المادة ٣ المقر

(ا) يظل المقر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة المرعز.

(ب) للمنظمة حق الوصول الى المقر، وحق فحص جميع ما يؤدي من اعمال فيه ترتبط مباشرة ببيان المادة الوراثية المعنية وتبادلها.

المادة ٤ الادارة والاشراف

(ا) يظل المرعز مسؤولاً عن ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها وفق المعايير الدولية المقبولة.

(ب) يجوز للمنظمة أن توصى بما ينبغي عمله، إذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذ هذا العمل من أجل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم.

(ج) على المنظمة أن تساعد - بقدر الامكان - في تفريغ المجموعات والتخلص منها، إذا وقع أي حادث يعرقل أو يهدد صيانة مجموعات المادة الوراثية للمرعز بمورة منتظمة، بما في ذلك أي ظرف قهري، على أن يتحمل المرعز المعنى تكاليف مثل هذه العملية.

المادة ٥ السياسات

يظل المرعز مسؤولاً مسؤولة عاملة عن تحديد السياسات المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية، مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦ الموظفون

(أ) تتحمل المراعز مسؤولية تعيين الموظفين المسؤولين عن ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.

(ب) تزود المنظمة الموظفين بالدعم الفني بناء على طلب من المرعز، علماً دوّي ذلك مناسباً.

المادة ٧ التمويل

يظل المرعز مسؤولاً مسؤولة عاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

المادة ٨ اقامة المادة الوراثية المعنية

يعهد المرعز بان يجعل المادة الوراثية المعنية متاحة من مجموعته العاملة لاغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية، سواء، بمورة مباشرة للمستخدمين أو من خلال المنظمة، دون قيود بشروط متفق عليها.

المادة ٩ مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة عشر سنوات أخرى، ما لم يطلب أحد الطرفين عتابة - قبل انتهائهما بعشرة وثمانين يوماً على الأقل - عدم تجديدها.

المادة ١٠ تسوية المنازعات

(أ) أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته باتفاق الطرفين.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من المشرع أو المنظمة، حاله هذا الخلاف في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق الطرفين بشأنه، إلى محكمة تتالف من ثلاثة محكمين، ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.

(ج) إذا أبلغ أحد الأطراف الطرف الآخر باختياره للمحکم، ولم يتلق من هذا الطرف أخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحکم، فللطرف الأول أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين المحکم الثاني.

(د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحکم الذي يرأس المحكمة، في خلال شهرين من تعيين المحکم الثاني، فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتولى اختياره بناء على طلب من أي من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلي، ما لم تقرر أطراف النزاع غير ذلك.

(و) تكفي أغلبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل إلى قرار يكون ملزماً ونهائياً لطرفى النزاع.

المادة ١١ إنهاء الاتفاقية

(أ) لاي من المشرع أو المنظمة إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت، بابلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفي هذه الحالة ينبغي للمشرع أو المنظمة اتخاذ جميع التدابير الازمة لانهاء الاعمال المشترعة على الوجه الملائم.

المادة ١٤ تعديل الاتفاقية

- (أ) يجوز للمرعز أو المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته في ذلك.
- (ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول في اي تاريخ يحدد لذلك، ويبلغ الى الدورة التالية لهيئة الموارد الوراثية النباتية.

المادة ١٥ جهة الابداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة ايداع الاتفاقية:

- (أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في المنظمة، والى اي حكومة اخرى تطلب ذلك.
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند بدء سريانها، لدى امانة الامم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٤ من ميثاق الامم المتحدة.
- (ج) ابلاغ الدول الاعضاء في المنظمة بما يلى:

- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٤.
 (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٥.

المادة ١٦ سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين للمرعز والمنظمة.

اسم المرعز

منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

..... (توقيع) (توقيع) عنها: التاريخ:
---------------------------	---------------------------	--

و ٣٥٨

المرفق

المادة الوراثية المعنية

المجموعات الموجودة في ظروف التخزين لاجال طويلة (المجموعة الأساسية في المربع) وتلك الموجودة في ظروف التخزين للأجال المتوسطة (المجموعة العاملة في المربع) :

قائمة بالامثل

تحدد أماكن مراقبة التخزين.